

التوجهات الحديثة لتأمينات المسؤولية المدنية في الجزائر

Tendances récentes de l'assurance RC en Algérie

غزال نسرين*، جامعة الجزائر 1 طارق حمول*، جامعة طاهري محمد بشار

تاريخ الاستلام: 2018/09/24؛ تاريخ المراجعة: 2018/12/11؛ تاريخ القبول: 2019/01/25

ملخص:

تحتل المسؤولية المدنية مكانة هامة، فهي تعتبر من بين الأسباب التي ساهمت في نشأة قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء. لهذا إعتبر الفقه والقضاء فعل المؤمن له أساسا قانونيا للمسؤولية المدنية المترتبة عن الحوادث وبالتالي فكل ضرر مادي يؤدي حتما إلى مسؤولية المؤمن له. وهنا نجد المشرع وضع قانون إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية وهذا ضمانا لحق تعويض الضرر الناتج عنها، ومنح المضرور أيضا دعوى مباشرة تجاه المؤمن. الكلمات المفتاح: التأمين؛ إلزامية التأمين؛ المسؤولية المدنية؛ التأمين على المسؤولية المدنية

تصنيف JEL : XNN ; XNN

Abstract:

La responsabilité civile occupe une place importante, l'une des raisons ayant contribué à l'émergence de règles de responsabilité. La jurisprudence et la justice ont considéré le fait de l'assuré comme une base légale pour la responsabilité civile résultant d'accidents. Nous trouvons ici le législateur en train d'établir une loi sur l'assurance de responsabilité civile obligatoire afin de garantir le droit d'indemniser le dommage en résultant et d'accorder également à la personne lésée une réclamation directe contre l'assuré.

Keywords: l'assurance ;assurance obligatoire ;responsabilité civile; l'assurance responsabilité civile

Jel Classification Codes : XNN ; XNN

I- تمهيد :

لم يكن التأمين نشاطا حديث العهد بل نشأ قديما مع فكرة التعاون و تطور بتقدم حياة الإنسان إلى أن وصل إلى الصورة التي هو عليها في عصرنا الحديث. زيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الأخطار المختلفة ومواجهة الأُنكاب، فهو يؤثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الإقتصادية، والأهم في كل ذلك، كونه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات المنتجة والتي تعتبر ركيزة التقدم والازدهار الاقتصادي. فقد شهدت السنوات الخمس الأخيرة من القرن العشرين تغييرات كبيرة في الطريقة التي تعمل بها الشركات وفي البنية الأساسية للوحدات التجارية حيث أن العولمة أصبحت أكثر بروزا. وقد تبعثها العديد من التوجيهات والتخصصات والمفاهيم الجديدة في إدارة الأعمال. بالإضافة إلى زيادة الضغوطات والمخاطر الداخلية والخارجية التي يتعين على الشركات مواجهتها وإدارتها. وهو ما أعطى أهمية كبيرة لقطاع التأمين. ففي ظل التطور المستمر الذي يعرفه العصر الحالي في شتى المجالات. فقد ظهرت أنواع وتقسيمات جديدة للتأمين وظهرت الشركات المتخصصة في قطاع التأمين بحيث أصبح التأمين جزءاً هاماً من النشاط الاقتصادي في الحياة المعاصرة وركيزة أساسية من ، حتى استطاع الإنسان أن يؤمن نفسه من الأضرار التي تصيب ذمته (4) ركائز الاقتصاد القومي المالية نتيجة تحقق مسؤوليته المدنية تجاه الغير وذلك من خلال التأمين من المسؤولية المدنية.

I . ماهية التأمين:

يمكن تعريف التأمين على أنه " اتفاق يحصل بمقتضاه الشخص (طبيعي أو معنوي) لقاء مبالغ يدفعها بانتظام (أقساط- primes) على وعد بالتعويض في حالة وقوع حدث غير مرغوب فيه له"(1). إذ يسمح التأمين بنقل الخطر إلى جهات قادرة أو بإمكانها تحمله. فالتأمين أنواع و أقسام عديدة كما أن البحث في ميادين التأمين من الأمور العسيرة و اليسيرة في آن واحد، ذلك أنها تمثل المجالات التي تقع عليها التزامات الأطراف في ضمان المخاطر، و يخضع أي مجال فيها لقواعد عامة و أخرى خاصة. فأنواع التأمين تختلف باختلاف المنطلق و المعيار الذي يتم بموجبه تصنيف هذه الأنواع. فنجد معيار الخطر المؤمن ضده، الحرية في التأمين، الإدارة العملية للتأمين و الهيئة التي تقوم بدور المؤمن(2). إضافة إلى ذلك فان من أهم الخصائص التي يمتاز بها التأمين، أنه يشمل عددا كبيرا جداً من المنتفعين والمعرضين لأخطار متشابهة، ويخلق قدرة فائقة على التنبؤ بالخسائر المادية المتوقعة، باستخدام أحدث أساليب التنبؤ وأحسنها تطورا. ويتم بذلك تحويل خسارة كبيرة غير محتملة إلى خسارة قليلة مؤكدة وتوزيع الخسائر المحققة، مع دفع التعويضات، ويكون التزام الطرف المؤمن محددا بقسط ثابت معروف. فإذا كان الهدف الأساسي للتأمين هو توفير التغطية التأمينية للأفراد أو المؤسسة من نتائج

الأخطار المختلفة سواء كانت أخطار أشخاص، ممتلكات و التأمين من المخاطر التلوث و البيئية أو المسؤولية المدنية⁽³⁾، فانه بذلك يساهم في توفير الاستقرار للمشروعات والمؤسسات الصناعية، حيث يعمل على تفرغهم للتخطيط والعمل على تحسين أداء و فعالية المنظمات و تحقيق متطلبات المنافسة الدولية والمتطلبات البيئية، بما يعود عليهم وعلى المجتمع من فوائد اقتصادية واجتماعية. وقد تفتنت دول العالم إلى أهمية التأمين في ترقية وتنمية مختلف القطاعات، فعملت على تشجيعه وتطويره بكافة الوسائل.

I.2- الجزء الثاني: تطور قانون التأمين منذ الاستقلال إلى غاية صدور قانون 07/95

مر تطور قطاع التأمين في فترة الاستقلال بالمراحل التالية¹:

1- المرحلة الأولى:

تبدأ هذه المرحلة من القانون الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 القاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال إلا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية أو يكتسي طابعا تمييزيا. و لقد نجم عن هذا القانون، استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التأمين خاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الواردة في القانون المؤرخ في 18 جويلية 1930 و مختلف النصوص المكملة و المعدلة له، التي سبقت الإشارة إليها. و القانون الآخر الذي ظل ساريا كذلك في الجزائر، هو القانون المؤرخ في 27 فبراير 1958 و المرسوم الصادر في 7 جانفي 1959 المتعلقين بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث للمركبة البرية ذات المحرك (السيارات). و بالموازاة مع ذلك، فإن هناك أحكاما من القانون المدني و القانون التجاري الفرنسي تنظم جوانب من عقد التأمين في هذه الفترة.

- يظهر جليا أن عقد التأمين خلال هذه الفترة كان خاضعا إلى قواعد واردة في نصوص خاصة، و أخرى توجد في نصوص عامة تشكل في مجموعها النظام القانوني الذي يحكم العقد.

2- المرحلة الثانية:

تبدأ منذ صدور أول تشريع جزائري في مجال التأمين، و يتعلق الأمر هنا بالقانون الصادر في 8 جوان 1963 الذي يفرض على الشركات الأجنبية التزامات و ضمانات، و إخضاعها إلى طلب الاعتماد لممارسة نشاطها من وزارة المالية مع وضع كفالة تقدر بنسبة مئوية معينة من مداخيلها المالية من الأقساط للخمس سنوات الأخيرة من نشاطها. و في نفس التاريخ صدر قانون رقم 197/63 يقضي بفرض رقابة الدولة الجزائرية على شركات التأمين العاملة بالجزائر، و إخضاع هذه الشركات إلى إعادة التأمين بالجزائر لدى أول مؤسسة

جزائرية أنشئت لهذا الغرض. و الواقع أن المشرع الجزائري لجأ إلى هذه التدابير الجديدة قصد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت الشركات الأجنبية للتأمين تحولها للخارج بعنوان إعادة التأمين والخطر الذي تشكله هذه الممارسات على الاقتصاد الوطني².

و نتيجة للتدابير الجزائرية المشار إليها في مجال ممارسة حق رقابة نشاط شركات التأمين، توقفت تلك الشركات التي كان عددها حوالي 270 شركة، عن النشاط في الجزائر. و لم يبق منها سوى شركة واحدة للتأمين و هي : الشركة الجزائرية للتأمين التي منح لها الاعتماد بعد طلبها بمقتضى قرار صادر عن وزارة المالية بتاريخ 1963/12/12 . بالإضافة إلى مؤسستين للتأمين التبادلي و هما : التأمين التبادلي الجزائري لعمال التربية و الثقافة "Maatec" والصندوق المركزي لإعادة التأمين الفلاحي⁸.

3- المرحلة الثالثة:

تمثل أحكام الدولة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين، و قد تجسدت بالأمر الصادر بتاريخ 27 ماي 1966 ، حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه : " من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة ". كما بسطت الدولة الجزائرية سيادتها على كافة شركات التأمين، باتخاذها تدابير تقضي بتأميمها بالأمر رقم 129/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 الذي ينص على احتكار الدولة لكافة عمليات التأمين⁹. حيث أن الهيئات التي تقاسمت الاختصاص في هذا المجال هي الصندوق الجزائري للتأمين لإعادة التأمين C.A.A.R و الشركة الجزائرية للتأمين S.A.A بالإضافة إلى مؤسسات التأمين التبادلي سابقة الذكر التي لم وتمسها تدابير التأميم.

و تطور احتكار الدولة بإنشاء الشركة المركزية لإعادة التأمين C.C.R عام 1973 بموجب الأمر رقم 1954/73 المؤرخ في 1973/01/01 أي في نفس السنة، و هذه الشركة تقوم بعمليات إعادة التأمين للمخاطر التي تفوق قدرة الشركات الوطنية. كما ظهرت أيضا شركة أخرى لتأمينات النقل لممارسة جانب من هذا الاحتكار و ذلك بمقتضى المرسوم المؤرخ في 30 أبريل 1985³.

بالموازاة مع هذه المؤسسات، فقد تطور النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الأحكام الخاصة و العامة، لعل من أهمها، هو الأمر الصادر بتاريخ 30 يناير 1974 ، و هذا يتعلق بنظام التأمين الإلزامي على السيارات، و القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 1958/75 المؤرخ في 1975/9/26 الذي تضمن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين و تحديد أنواع التأمين. و القانون التجاري الصادر في 1975/9/26 ، حيث حددت المادة الثانية منه طبيعة عقد التأمين، و اعتبرته تصرفا تجاريا. و في سنة 1980 صدر أول قانون جزائري متكامل في مجال التأمين، إذ أنه قام بتحديد مختلف قواعد عقد التأمين، و بيان حقوق و التزامات أطرافه، و طرق إبرامه، و انقضائه، و تحديد مجالات عقد التأمين.

- فلهذا القانون بالذات أهمية كبيرة، و يمكن إبداء الملاحظات التالية التي تعكس تلك الأهمية⁸ :

-الملاحظة الأولى، أنه كرس استمرار مبدأ احتكار الدولة لقطاع التأمين، وهو ما نصت عليه صراحة المادة الأولى منه، وبأشرت هذا الاحتكار شركات الدولة على مختلف عمليات التأمين.

-الملاحظة الثانية، أنه استمد مضمون قواعد تنظيم العقد من القانون الفرنسي لعام 1930 الذي سبقت الإشارة إليه، وكذلك الأحكام التي وردت بالقانون المدني الجزائري لعام 1975.

-الملاحظة الثالثة، أنه خالف القانون الفرنسي باحتوائه على مختلف مجالات التأمين، فهو تضمن تنظيم التأمين البري و البحري و الجوي. بالإضافة إلى كونه جاء حاليا من القواعد التنظيمية لشركات التأمين، و ضُف الأحكام المتعلقة بالرقابة عليها.

أمّا الملاحظة الأخيرة، أنه أنهى استمرارية تطبيق النصوص الفرنسية في مجال التأمين، تلك النصوص التي ظلت سارية في بعض الجوانب إلى غاية صدور القانون المذكور.

و لقد ظلّ احتكار الدولة لهذا القطاع قائما بواسطة تلك المؤسسات العمومية لفترة طويلة نسبيا، حيث انتهت بصدور قانون عام 1995 يقضي بإلغاء ذلك الاحتكار.

4- المرحلة الرابعة:

تتماز بإلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين و الذي جسّد ذلك هو الأمر الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلّق بالتأمينات، حيث أنه قضى في مادّته 278 بإلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالاحتكار. و نظرا لكونه يمثّل القانون الذي ينظم في الوقت الحاضر بعد مراجعته في 12 مارس 2006 لعقود التأمين في الجزائر. فهو يدخل في السّياق العام للتوجه الجديد في تنظيم عقود التأمين، الذي ظهر في العديد من التشريعات الوطنية في القانون المقارن، سيما الفرنسي و السويسري و الألماني. كذلك فإنه في جوهر أحكامه مرتبط بجملة الأحكام الجزائرية الصادرة من قبل في مجال التأمين، سيما قانون 1980 و الأحكام الواردة في القانون المدني. و لأول مرة يفتح المجال، من خلال هذا الأمر، للشركات الخاصة الوطنية و الأجنبية لممارسة عمليات التأمين بالجزائر⁸.

فيمكن تلخيص أهم الأهداف التي كان يرمي إليها هذا القانون في:

أ/مراقبة استعمال الأموال المجمعة من الأقساط المحصلة.

ب/تجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين.

و نظرا لكون الأحكام السابقة الذكر لا تتفق ومصالح مؤسسات التأمين الأجنبية فضلت هذه الأخيرة توقيف نشاطها والانسحاب من الساحة الاقتصادية، ولم يبق سوى الشركات التالية :

❖ الشركة الوطنية للتأمين la saa أنشأت بمقتضى قرار الاعتماد الصادر في 12 ديسمبر 1963 .

❖ الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين la caar، أنشأت بالأمر رقم 167/63 سنة 1946.

❖ الصندوق الوطني للتعاونيات الفلاحية la cnma .

❖ تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة maatec.

ومن الجدير بالذكر أن قوانين 1963 مثلت بداية النشاط الفعلي للتأمين الجزائري، وذلك من خلال تحويل التأمين من وسيلة لتحقيق الأهداف الشخصية إلى خدمة مصالح العام.

ونظرا للأهمية الاقتصادية التي يكتسبها قطاع التأمين، ومدى فعاليته في دفع وتيرة التنمية، كان لابد من تأميم هذا القطاع من أجل تنظيم نشاطه وإستغلاله، فأصدرت الدولة قوانين مكملة لقانون 1963 تتمثل في:

1. الأمر 127-66 المؤرخ في 27 ماي 1966 ينص على احتكار الدولة لكافة عمليات التأمين.

2. الأمر 129-66 ينص على تأميم الشركة الجزائرية للتأمين saa.

ووجد تنظيم جديد لسوق التأمين الجزائري سنة 1973 نتيجة الزيادة المستمرة في الطلب على الخدمة التأمينية ويتمثل في:

-إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين وتخصيصه في عمليات إعادة التأمين التي كانت من اختصاص الشركة الجزائرية للتأمين saa وكان اختصاصه تأمين الأخطار الصناعية.

-وفي 1974/01/30 صدر الأمر 74/15 المتضمن إلزامية التأمين على السيارات وهو من أهم النصوص القانونية التي صدرت في هذه الفترة.

-وفي سنة 1980 خطى المشرع الجزائري خطوة كبرى وذلك بإصدار القانون 08/07 المؤرخ في 08/09/1980 ويتناول تنظيم كل من التأمين البري والبحري و الجوي.

-في سنة 1985 صدرت مجموعة من المراسيم نشرت في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1985/05/01، حددت اختصاص كل شركة في فرع من فروع التأمين وهذه الشركات كلها شركات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وفي إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر سنة 1988 تمتعت شركات التأمين بأكثر استقلالية في شكل شركات اقتصادية عمومية، وفتح لها المجال لممارسة نشاطها في جميع فروع التأمين ابتداء من سنة 1989.

القسم الثاني: مرحلة تحرير القطاع بموجب القانونين 07/95 و 04/06

عرفت هذه المرحلة صدور القانون 07/95 المتعلق بالتأمينات وينص على تحرير نشاط التأمين في الجزائر، وفي سنة 2006 تم

تعديل هذا القانون بموجب الأمر 04/06.

- الإصلاحات التي جاء بها قانون رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات

كان اختيارنا لهذا القانون بالضبط مقصودا لأنه أحدث ثورة هامة في مجال التأمين، حيث جاء تطبيقا لأهم بنود دستور 1989، ولأن الجزائر قبل هذا الدستور (أي دستور 1973) كانت تعتمد على الاشتراكية كخيار لا رجعة فيه، ومنه فإن الاقتصاد الوطني في ظل الجزائر الاشتراكية كان مقيدا، وكان للدولة دور تدخلي فيه.

جاء دستور 1989 حيث أقر النظام الاقتصادي الرأسمالي في ثوب لطيف وعنيت الجزائر بنظام اقتصاد السوق.

وتعرف سنة 1995 بأنها سنة متميزة، حيث عرف قطاع التأمين تغيرات عميقة وذلك في خضم الإصلاحات الهيكلية التي مر بها الاقتصاد الوطني، وفي هذا الإطار صدر الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات وينص على تحرير نشاط التأمين في الجزائر وبذلك تم إلغاء قانون احتكار الدولة لقطاع التأمين، كما اتسم هذا التشريع الجديد بالشمولية والحداثة، فيعتبر حوصلة لما توصلت إليه التشريعات الأخرى.

ويهدف هذا التشريع الجديد إلى وضع السوق الوطنية في جو المنافسة من أجل ترقية مستوى الخدمات المقدمة، وكذلك تطوير الفروع التأمينية وتنويع محافظها، ويعتبر إدخال الوسطاء (وكلاء عامين، سماسرة) في نشاط التأمين أحد العوامل المهمة لإصلاح قطاع التأمين ولتحسين عرض نوعية المنتجات وتسويقها، بغرض ترقية سوق التأمينات وتحسين نوعية الخدمات وتوجيه الادخار وتنمية التراكم فضلا عن ضمان حماية حقيقية للأشخاص والممتلكات، وبالموازاة مع تحديده للوسائل الكفيلة ببلوغ الأهداف المنشودة من خلال ضمان رقابة الدولة على نشاط التأمين ومراجعة نظام التأمينات الإجبارية وإضفاء التوازن بين مصالح المؤمن لهم وشركات التأمين بإنشاء المجلس الوطني للتأمينات لدوره الفعال في تطوير نشاط التأمين.⁴

تأمين المسؤولية المدنية:

إن جميع أنواع وثائق تأمين المسؤولية تهدف لحماية المؤمن له من المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها، ولا تقتصر التغطية التي توفرها هذه الوثائق على تعويض المؤمن له عن المبالغ التي يكون مسؤولاً عن دفعها بل عن مصاريف المدعي والتعويضات المستحقة له. وكذلك المصاريف والأتعاب التي قد يتحملها المؤمن له نفسه وفق حدود معينة بوثيقة التأمين .

وتتعلق وثائق تأمين المسؤولية دائماً بالمسؤولية القانونية التي قد يتعرض لها أي شخص، فهي لا تخص المسؤوليات الأدبية أو المسؤوليات التي يتحملها الشخص بمحض إرادته مثل الدخول بالعقود ولكنها تخص المسؤوليات القانونية التي يفرضها القانون. ومن المتعارف عليه منذ القدم هو ان على أعضاء المجتمع "واجب العناية Duty of care" تجاه بعضهم البعض، وفي السنوات الأخيرة تم

وضع مسؤوليات جديدة على فئات معينة من المجتمع. وتُشكل هذه الواجبات القديمة منها والحديثة أساس أو خلفية تأمين المسؤولية. إن واجب العناية العام تجاه الآخرين هو ما يجعلنا بحاجة لوثائق تأمين المسؤولية المدنية Public Liability، وتغطي هذه الوثيقة المبالغ التي يُحكم على شخص قضائياً بدفعها إلى أي فرد من أفراد المجتمع. وقد يكون هذا العضو من المجتمع زبوناً دخل إلى محل تجاري وتعثر وسقط بسبب حفرة أو شق في أرضية المحل أو ماراً سقط عليه شيئاً من مبنى. أما عن تعريفه كعقد فقد عرفه اتجاه على أنه "عقد بموجبه يؤمن المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية" ويستطرد هذا الاتجاه قائلاً "أن التأمين من المسؤولية لا يغطي فحسب الأضرار التي تلحق المؤمن له من جراء تحقق مسؤوليته نحو الغير، بل هو أيضاً يغطي الأضرار التي تلحقه من مطالبة الغير له ولو كانت هذه المطالبة خالية من الأساس"⁵.

وقد تم تطوير واستحداث وثائق لتأمين المسؤولية لتعامل مع بعض الحالات المعينة :

وثيقة تأمين مسؤولية رب العمل Employer's Liability لتعامل مع مسؤولية أرباب العمل تجاه موظفيهم. وثائق تأمين مسؤولية المنتجات Products Liability وتأمين ضمان المنتجات Products Guarantee وهي تخص المسؤوليات التي قد تنجم عن المنتجات التي تم بيعها للآخرين وتُغطي بعض الاستثناءات الموجودة في وثائق تأمين المسؤولية المدنية. فوثيقة تأمين مسؤولية المنتجات تُغطي المسؤولية المدنية التي تنجم عن ذلك المنتج (مثل انفجار بسبب خلل في الأجهزة يؤدي لإصابة أو وفاة للغير أو أضرار لممتلكاتهم)، بينما تُغطي وثيقة ضمان المنتجات الحالات التي يفشل فيها المنتج أو الجهاز في أداء ما صُنع للقيام به. وكثيراً ما يتم إضافة تأمين مسؤولية المنتجات لوثيقة المسؤولية المدنية وبيعها كوثيقة واحدة .

ويستطيع المهنيين (مثل المحامين والمحاسبين والمهندسين والأطباء) تغطية مسؤولياتهم القانونية التي قد تنجم عن أدائهم لمهنتهم من خلال وثيقة تأمين المسؤولية المهنية Professional Indemnity مثل موت مريض بسبب إجراء الطبيب لعملية غير مناسبة له أو قيام حمائي بإعطاء نصيحة خاطئة لأحد زبائنه مما عرضه لخسارة مالية.

IV- الخلاصة:

انتشر التأمين من المسؤولية انتشاراً واسعاً وتنوعت أنواعه بتنوع ميادين النشاط الاقتصادي وما انطوى على ذلك من مسؤوليات مختلفة، أخذت التشريعات تتسابق بسن قوانين تنظم أحكامه وقواعده إلى حد أن تدخل المشرع وجعله إجبارياً في بعض أنواعه كما هو الحال في التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السير، لذلك أجد من الأهمية دراسة هذا العقد وما ينتج عنه من حقوق والتزامات متعددة تؤثر في طبيعته القانونية، وتحديد الأثر المترتب على ذلك في ظل وجود الشخص الثالث المضروب، وبيان مدى تأثير المركز القانوني للآخر في تحديد التزام المؤمن بالتعويض، وتحديد أثر التأمين من المسؤولية على علاقة المؤمن بالشخص الثالث المضروب، كل ذلك سواء تعلق الأمر بالتأمين الاختياري من المسؤولية أم بالتأمين الإلزامي. فطبيعية عقد التأمين من المسؤولية وما ينشأ عنه من حقوق

والتزامات متعددة يشير إشكاليات عديدة، كما أن الأمر يزداد تعقيداً بتدخل المشرع الجزائري بفرض التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية. فقد أصبح ضرورة من ضروريات الحياة الحديثة، وذلك بفعل التقدم التكنولوجي الذي مس مختلف مجالات الحياة وخاصة المركبات، وذلك من أجل توفير الحماية والطمأنينة للأفراد⁶. فالتأمين من المسؤولية هو نهج منظم لتقييم ومراقبة الأخطار الناشئة. فمن خلال التطرق لواقع التأمين من المسؤولية في تبنيتها لعملية إدارة المخاطر وفق الميكانيزمات الحديثة و رغم كل الجهود يتضح أنها لاتزال بعيدة عن إدراك المفهوم الحقيقي لأهمية التأمين من المسؤولية و أن هناك حاجة إلى تطبيق إجراءات و خطوات هذه الإستراتيجية كاملتا و استعمال وسائل و أساليب حديثة و على مختلف مستوياتها الإدارية وجعل التأمين من المسؤولية كجزء لا يتجزأ من الثقافة التأمينية. و هذا لتحسين فعالية و أداء المنظمة.

- الإحالات والمراجع :

¹ - معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005. ص: 18، 20، 21، 23، 24.

² - Boualam Tafiani ; Les assurances en Algérie ; OPU, Alger, 1987,P: 21-61

³ - أفاسم نوال؛ دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر، ماجستير 2001، الجزائر. ص 38.

⁴ - عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة جريد، الجزائر، 1988. ص: 33، بالتصرف.

⁵ . السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره. ص 1641، بنفس المعنى أيضاً انظر تعريف د. مرسى، محمد (2) كامل: شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد التأمين. الجزء الثالث. بدون طبعة. الإسكندرية: منشأة .

⁶ . عزوق لونيس وعنان ناجية، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، السنة الجامعية 2014-2015، ص 82.